



الرباط، في 02 نونبر 2020

قطاع الطاقة والمعادن
مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

مذكرة تقديم مشروع مرسوم متعلق بالأداء الطاقوي الأدنى وبالعنونة الطاقية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية وخصوصاً فيما يتعلق بالمادة 2، قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، بالتشاور مع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بإعداد مشروع مرسوم متعلق بالأداء الطاقوي الأدنى وبالعنونة الطاقية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني.

ويحدد مشروع هذا المرسوم الالتزامات العامة التي يجب أن يحترمها الأطراف المعنيون بتسويق الأجهزة والتجهيزات الطاقية، ولا سيما المنتجون والمستوردون والموزعون، من حيث الأداء الطاقوي الأدنى والعنونة الطاقية حيث ينص على:

- إلزامية مطابقة الأجهزة والتجهيزات الطاقية لمتطلبات العنونة الطاقية والأداء الطاقوي الأدنى؛

- إجراء المراقبة من أجل تقييم المطابقة مع متطلبات مشروع هذا المرسوم من طرف الأعوان المعنيين أو الهيئات أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة وفقاً للقوانين الجاري بها العمل في السوق الوطنية أو عند الاستيراد.

كما يحيل مشروع هذا المرسوم على قرارات مشتركة لكل من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة تحدد، بالنسبة لكل جهاز وتجهيز، الحد الأدنى للأداء الطاقوي وفئات النجاعة الطاقية.

ويحيل أيضاً مشروع هذا المرسوم على قرار الوزير المكلف بالطاقة الذي سيحدد كفاءات وأشكال منح الاعتماد إلى هيئات المراقبة التقنية وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 47.09.

تلكم أهم مضامين مشروع هذا المرسوم.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

امضاء: عزيز رباح

مشروع مرسوم رقم صادر في يتعلق بالأداء
الطاقة الأدنى وبالغزونة الطاقية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء
أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم
أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن
والبيئة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر
2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وزير الطاقة
والمعادن والبيئة

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات
وبتنظيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمطابقة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.140 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)؛

مدير الطاقة والمعادن والبيئة
إمضاء: عزيز

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432
(18 فبراير 2010)؛

وزير الصناعة
والتجارة والاقتصاد
الأخضر والرقمي

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي

وزير الصناعة والتجارة
والإقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09، يجب أن تحترم الأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، الأداء الطاقوي الأدنى المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا المرسوم:

1. "منتوج": كل جهاز أو تجهيز، في مدلول المادة الأولى من هذا المرسوم، لديه تأثير على استهلاك الطاقة أثناء استعماله، والذي يعرض في السوق و/أو يوضع في الخدمة، بما في ذلك القطع المراد دمجها في منتج مستعمل بالطاقة، المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، والتي تعرض في السوق و/أو توضع في الخدمة على شكل قطع غيار موجهة للمستخدمين النهائيين ويمكن تقييم أدائها الطاقوي بشكل مستقل.

2. "منتج":

- صانع منتج نهائي كما هو معرف في النقطة الأولى من هذه المادة، أو ممثله المعتمد في المغرب أو كل شخص اعتباري أو ذاتي يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج أو أي شخص يقوم بتحويل المنتج؛

- المهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان لأنشطتهم تأثير على النجاعة الطاقوية للمنتج؛

- كل شخص اعتباري أو ذاتي مسؤول عن إدخال منتج إلى التراب الوطني، عندما يكون المنتج غير موجود في التراب الوطني أو عندما يتعذر تحديد هويته.

3. "موزع": كل شخص ذاتي أو اعتباري ضمن سلسلة تسويق منتج، لا يكون لنشاطه أي تأثير على الأداء الطاقوي؛

4. "الحد الأدنى للأداء الطاقوي": الحد الأدنى من قيمة الأداء الطاقوي التي يجب أن يستوفيه كل جهاز؛

5. "العنونة الطاقوية": وضع المعلومات الضرورية على المنتج عن طريق إرفاق ملصق عبارة عن رسم بياني، على شكل مطبوع أو على شكل إلكتروني، بما في ذلك مقياس مغلق باستخدام الحروف من A إلى G فقط. كل حرف يمثل فئة طاقوية وكل فئة طاقوية ترتبط بمعلومات دقيقة عن الاستهلاك الطاقوي للمنتجات تمكن الزبائن من اختيار المنتج بشكل أفضل؛

6. "عرض في السوق": أول عرض في السوق الوطنية لمنتج بغرض التوزيع أو الاستعمال، سواء بمقابل الدفع أو مجاناً، دون اعتبار لتقنية البيع المعتمدة؛

7. "كلفة مدة استعمال": مجموع سعر الشراء وتكاليف استعمال الطاقة، محينة على مدى مدة صلاحية استخدام الجهاز؛

8. "التكلفة الدنيا لمدة استعمال": الحد الأدنى لقيمة تكلفة مدة استعمال الجهاز بالنسبة للمستخدم النهائي.

المادة 3

بالنسبة لكل منتج مذكور في القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09، يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة:

- ✓ الشروط من حيث مستوى الأداء الطاقوي الأدنى و/أو العنونة الطاقوية التي يجب أن يستوفيها قبل وضعه في السوق؛
- ✓ الفئات الطاقوية ومختلف أصناف المنتج.

المادة 4

يجب على المنتجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني أن تستوفي شروط الحد الأدنى للأداء الطاقوي وأن تتضمن المعلومات المرتبطة بها والمحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

كما يجب على المنتجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني أن تتوفر على ملصق طاقي يشير إلى مستوى استهلاكها من الطاقة وأن ترفق بورقة معلومات تشرح المؤشرات الموجودة على الملصق وفقاً للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل.

ويجب كذلك على هذه المنتجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، أن تحترم الحد الأدنى للأداء الطاقوي وأن تتضمن الملصق الطاقوي وورقة المعلومات. ويجب أن يكون الملصق الطاقوي وورقة المعلومات رهن إشارة المستهلك عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني المذكورة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه رقم 31.08.

المادة 5

تحدد مستويات الحد الأدنى للأداء الطاقوي بالنسبة لكل منتج على أساس الحد الأدنى من التكلفة الإجمالية، الذي يتم احتسابه على طول مدة الاستعمال مع الحفاظ على نفس مستوى الخدمات.

المادة 6

بالنسبة للمنتجات التي يجب أن تستوفي الشروط الخاصة بالعنونة الطاقوية، يجب على المنتج و/أو المستورد أن يضع الملصق الطاقوي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه على المنتجات المذكورة أو خلاف ذلك على عبواتها بحيث تكون مرئية بسهولة.

بالنسبة لكل منتج، يتم تحديد شكل الملصقات والمؤشرات التي تحتويها وأساليب وضعها بموجب القرار المشترك المشار إليه في المادة 3 أعلاه والذي يحدد أيضاً محتوى ورقة المعلومات التي توضح المؤشرات على الملصق ومحتويات الوثائق التقنية المتعلقة بهذه المنتجات.

يجب على الموزع التأكد من أن جميع المنتجات مزودة بملصق الطاقة ومصحوبة بورقة المعلومات قبل عرضها للبيع أو التأجير.

يمنع على المنتجين والمستوردين والموزعين وضع ملصقات أو علامات أو رموز أو تسجيلات أخرى يمكن لها أن تضلل المستهلك أو أن تخلق لديه لبساً فيما يخص الاستهلاك الفعلي للمنتجات.

المادة 7

يجب على المنتج والمستورد والموزع الحفاظ على الوثائق التقنية المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالأداء الطاقى و/أو العنونة الطاقية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ آخر إنتاج و/أو استيراد نفس نوع المنتج.

المادة 8

يكلف الأعوان المذكورون في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09 أو الهيئات أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بموجب القانون المشار إليه رقم 47.09، بمعاينة المخالفات وإثبات التقيد بالأداء الطاقى طبقاً لهذا المرسوم في السوق الوطنية.

يقوم الأعوان المعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو الهيئات المعتمدة في إطار القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، بمعاينة وإثبات التقيد بالأداء الطاقى طبقاً لهذا المرسوم فيما يتعلق بمراقبة المنتجات المعلنة للاستيراد.

المادة 9

تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون المشار إليه رقم 47.09، يمنح الاعتماد إلى هيئات المراقبة التقنية من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

يتم نشر هذا الاعتماد، الذي يكون موضوع قرار يذكر بشكل خاص هوية المستفيد والمنتجات التي يسمح له من أجلها بممارسة المراقبة التقنية، في الجريدة الرسمية.

المادة 10

يتم تحديد كفاءات وأشكال منح وإيقاف وسحب الاعتماد في قرار للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل فيما يخصه.